

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1488 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان

بن الحكم قال .

أهل علي رأى فلما بينهما يجمع وأن المتعة عن ينهى وعثمان هما B وعليا عثمان شهدت Y

بهما لبيك بعمره وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي A لقول أحد .

[1494] .

[ش انظر مسلم الحج باب جواز التمتع رقم 1223 . (المتعة) فسح الحج إلى العمرة أو

المراد القران وهو الإحرام بالحج والعمرة معا . (رأى علي) النهي عن التمتع على المعنى

المذكور . (أهل بهما) لبيان الجواز . (قال) علي B ه . (سنة النبي) طريقة النبي A

أي وقد فعل ذلك [